مسئلة فالله السبر الذي يعصب فوق خفوي الرجل وسمي الخف من جهة الدابة وا...
لكونه على الخفوين وسميه اهل اليمن العقاص لمراً فنه ما يقتضي الطلب ولا المنع بل سمعت
في صغري انا سامع يقتدا بهم يتركونه ويرونه غلوا لا بن با هل الدين قد اكرهت سيدي ال...
الاجل عبد الله ابن عبد الرحمن بافضل الله الحاج في ذلك دهو ممن يتركه فما ترى فنا...
ان اصله كان لايقا فلما استعمله اهل السخف واعتنوا فيه رأى اهل الدين تركه هو
من كلام الارشاد واصله انه لو خيف عظمه بعظم نجس حيث جاز له الجبر به انه ...
لاي علمه النزع وهو في لك فتابه لنشبه وهو كما قال السبكي
محمول على ما اذا خاف من نزعه اذ المفهوم من اطلاق التنبيه وغيره وجوب
النزع عند عدم الخوف ويحرم الرخص في الوضوء قال فيرعه وان اكتسا
لحما وجلدا وتبطل صلوته قبله فان خاف من نزعه فلا نزع ولا بطلان
لكن ذكر في باب التيمم وجوب نزع الجبيرة اذا قدر على نزعها من غير ضرر
وذلك يقتضي وجوب النزع في صورة السؤال وهو الذي يظهر ترجيحه
والقلب اليه اميل ويفارق التخيير بالعظم لان الغالب ثبوته في اللحم وكسي
لحما وجلدا بخلافه في الجبيرة وصورة السؤال والله سبحانه اعلم

باب العيد مسئلة ما تقولون رحمكم الله تعالى في التكبير
المسنون ليلتي العيدين مع احيا ليلتيهما بعبادة هل جمعهما مشي
كما هو المفهوم من كلامهم ويجوز فضل كل منهما ام الاقتصار على احدهما
افضل فان قلتم بالاول فاحياهما بقراءة مع التكبير في اول على ال...
الشور كفعل كثير من الناس والقاري يقرا فهل يجوز بذلك ما ذكر
مع انه يفوت به فضل الاستماع للحاضر ويشغل القاري ام
الاحسن قطع القراءة في حال التكبير ثم يعود القاري يسلم من الاشتغال
من ما ذكر فان قلتم بالثاني فهل يكره فعل الاول العوام فضيلة الاستماع
وعدم خشوع القاري افتونا ماجورين اعزكم المولى الجواب
والله الموفق

[illegible]

والله الموفق للصواب لا خفا ان سنة احيا ليلتي العيد تحصل
بكل عبادة من نحو صلوة او قراة او ذكر او غيرها وتحصل الجمع المسنون
بان يأتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى واما الجهر بالتكبير
فان شوش على غيره من مصل او قاري او نايم فتركه اولى فرعا
لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يتوقف الامنه ولو قيل
حينيذ بتحريم ذلك او كراهته لم يكن بعيدا قياسا على ما صرحوا به من
التحريم او الكراهة بالجهر بالقراة في الصلوة وخارجها اذا شوش على
غيره من مصل او قاري او نايم للضرر والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنائز مسئلة قولكم في تقبيل الاذان واما الصلوة على
القبر نفسه فكالجلوس عليه وهو حرام على الصحيح الموفق في كلام الشيخ
في باب الجنائز ان القعود على القبر مكروه الجواب ان
الموجود عندنا في الام واما الصلوة على القبر نفسه فكالجلوس عليه وهو مكروه
على الصحيح ولعل ما وجد بخلافه في كتب سبق قلم فليصلح كذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئلة قولكم في صلوة الجنازة اذا حضر الولي ولم
يكن اهلا للصلوة وحضر من هو اهلا من الاجانب فاشار عليه بعض
الحاضرين بالصلوة فصلا من غير مناظرة للولي فهل يكره له ذلك ويحصل
ثواب ام لا واذا كان الولي اهلا فهل مناظرة واجبة او مستحبة
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق لاصابة الصواب انه
اذا حضر الولي وهو لم يكن اهلا للامامة لامية او جهل بافعال الصلوة

Copyright © King Saud University